بسم الله الرحمن الرحيم وعليك اعتمادي يا كريم
الحمد لله الذي انعم على المسلمين بترخيص السلم، واسلمهم
عن الشدائد والمحن والالم، والصلوة على اشرف
المخلوقين، من السابقين واللاحقين، محمد الذي
هو خير المرسلين السالفين، وعلى آله الذين هم نجوم
الهدى، واصحاب الذين هم مصابيح الدجى،
وبعد فهذه رسالة مشتملة على بعض الشبهات، التي
سنح لذهني القاصر، وعقلي الفاتر المتعلقة بمبحث
مطالعة باب السلم، المضبوط في الهداية المرغوبة بين
علماء العرب والعجم، حررتها خدمة لعتبة حضرة من ليس
له مثل ولا نظير في الفضيلة والفاضلة، وهو موصوف
بالرياستين الدينية والدنيوية، بدر الصدور
صدر البدور، خلاصة الدهور والازمان، نادرة

الايام

مركب على تقدير ان يريد الاستدلال بالحديث وهو
مم كيف والحديث الذي اورده في استحباب
النية مركب من الحديثين كما بين فيه والقياس وان
كان يأباه لكنا تركناه بما روينا ووجه القياس انه
بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه قال الشيخ المعروف
بابن عز لا نم ان القياس الصحيح يأباه بل هو على وفق
القياس الصحيح فانه كالابتياع بثمن مؤجل واي
فرق بين كون احد العوضين مؤجلا في الذمة وبين
الآخر فهذا محض القياس ومصلحة الناس وهذا المعنى
هو الذي فهمه ترجمان القرآن عبد الله ابن عباس وتلا
الاية الكريمة ثم قال فالحاصل ان قياس السلم على الابتياع
بثمن مؤجل اصح من قياسه على بيع المعدوم الذي
لا يقدر على تسليمه عادة مع الحلول الخ فقال الشيخ المعروف
بابن همام ما قال ولكنا اعرضنا عن التعرض لما فيهما
فرارا عن الاطلال وبعد اللتيا والتي بين قول الشيخ المعروف

باب حكم اختلاف الثمن فانه وصف يثبت في الذمة
مع صحة البيع وبين قول لان الوجود
في الذمة وصف بطابقة الثمن
لاعين الثمن نوع مخالفة
كما لا يخفى
ثم يعون الله
الملك العلام